وقد نظر وان اقره المع وغيره عليه فان مجرد التصوير
لا يستند على خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره و ح
يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير
تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعد
على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا متمايزا لخلق عظمها
ونحو ذلك فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع
لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في
الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع
الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظا
ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص
فيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى
فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة
على تمامه امكن على ما ذكرناه من الجمع الاول والا تعين الجمع
الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين
حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاولها بعضهم على ان
الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها
للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده
وهو خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها
ويخلق هذه الاشياء كلها وقد يكون ذلك التصوير وتقسيمه

قبل

يا رب اجله فيقضي ربك ما شاء ثم يكتب الملك ثم يقول يا رب [illegible]

قوله فيقدر وذلك الخ هذا اقرب من كلام القاضي عياض الى [illegible] انتهى

قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة
دون بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير
يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء لتصريحهم بان المني
اذا نزل في الرحم ازبد وارغى ستة ايام او سبعة وفيها
تصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويبتدي
تخطيطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس
عشر العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضاء
ويتنحى بعضها عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد
تسعة ايام ينفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن
الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما
والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما
وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم
بجواب اخر غير ما قدمناه فمحل حديث المتفق على ان الجنين يغلب
عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية
وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته
قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو
مختلف في توثيقه على ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان
التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوائف من
الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون
يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق
قبل ان يكون مضغة **تنبيه** قال لزوجته ان كنت حاملا
فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت
سواء كان يطؤها ام لا لتحقق الحمل ح عند التعليق لا ان اقل

ونقطه بعد ثلاثة ايام الخ واختلفوا
في النقط ايها اسبق والاكثر نقطة
القلب وقال قوم اولها يخلق منه السرة
لان حاجته الى الغذاء اشد ومنها ينبعث
الغذاء والحجب التي على الجنين في السرة
كانها مربوطة بعضها ببعض والسرة في
وسطها انتهى مناوي م

Copyright © King Saud University